

بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة التاسعة عشرة: النادر يدخل في العموم.

قد تنازع الأصوليون في دخول النادر في العموم، وعلى أصح القولين أن النادر يدخل في العموم، ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا جاء لفظ عام والأفراد الذين يشملهم هذا اللفظ العام تتفاوت في شهرتها، فمنها ما يكون فرداً مشهوراً وشائعاً فهو داخل في هذا اللفظ العام، ومن الأفراد ما يكون نادراً، إما من جهة الوقوع أو غير ذلك، وقد تنازع الأصوليون في هذا النادر، هل يدخل في العموم أو لا يدخل؟

وأصح القولين وهو أحد القولين عند الأصوليين، ورجحه ابن السبكي في كتابه (الإبهاج) ورجحه غيره، أن النادر يدخل في ألفاظ العموم بما أن اللفظ العام شامل له، والدليل على هذا ما تقدم ذكره من حجية اللفظ العام.

• تنبيه: هذه القاعدة شاملة للمطلق وليست خاصة بالعام، فالقول في دخول النادر في ألفاظ العام وخلاف الأصوليين في ذلك يشمل اللفظ المطلق أيضاً، وهل اللفظ المطلق يكون مطلقاً وقابلاً حتى للنادر أم لا؟ وعلى أصح القولين كما تقدم أنه يكون مطلقاً حتى للنادر. ومن الأمثلة على دخول النادر في لفظ العام: أن العلماء تنازعوا في طهارة جلد الإنسان إذا دُبغ، هل يدخل في عموم حديث ابن عباس: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر» أخرج مسلم؟

يُقال: على أصح القولين أن الدباغ إنما يُطهر ما تحله الذكاة، أي ما يُؤكل لحمه، لفتاوى الصحابة كعائشة - رضي الله عنها - وغيرها، فإذا لا يدخل جلد الإنسان ولا غيره من النادر وغير النادر

مما لا يُؤكل لحمه، لا لأنه نادر وإنما للدليل خارجي، ولولا الدليل الخارجي لدخل النادر في عموم حديث: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر».

القاعدة العشرون: لا يدخل في العموم ما لم يكن مقصودًا.

وهذه القاعدة قاعدة مهمة للغاية، وتتضح أهميتها بعد فهمها ومعرفة أمثلتها.

المراد بالمقصود: أي ما دلّ عليه الكلام بسابقه ولاحقه، فإن ما عدا ذلك لا يدخل في لفظ العموم، وقد توسّع في ذلك الظاهرية، وبمجرد أن يجدوا لفظًا عامًا اطرءوا عمومته وتوسّعوا فيه ولم ينظروا إلى سابقه ولاحقه، وقد عاب عليهم ابن رجب هذا الصنيع.

ويتضح هذا بذكر بعض الأمثلة:

- المثال الأول: قال تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾

[البقرة: ١٨٧] استدل بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ على جواز أكل كل مأكول اختلف

في حله، قالوا: إن الله يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إذن نأكل كل شيء ونشرب كل شيء ما

لم يأت نهي خاص عنه.

يُقال: هذا تأصيلًا صحيح، لكن الاستدلال بالآية لا يصح؛ لأن الآية لم تُسق في مساق

بيان ما يجوز أكله مما لا يجوز أكله، وإنما سيقت في مساق إباحة الأكل والشرب ليلًا

للصائم، فإذن لا بد أن يُراعى السابق واللاحق.

- المثال الثاني: أخرج السبعة من حديث مالك بن حويرث أن النبي -صلى الله عليه وسلم-

قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم» الحديث. قال بعضهم: قد قال: «فليؤذن

أحدكم» ولم يأمر السامعين أن يُجيبوا المؤذن وأن يُرددوا معه، فدل هذا على أن ترديد الأذان

ليس واجباً، ويريدون بهذا أن يصرّفوا ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» قوله: «فقولوا» وهذا أمر، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب.

يُقال: أصح قولي أهل العلم وهو الذي عليه الجمهور أن التردد مع المؤذن ليس واجباً، لكن لا يصح أن يُستدل بحديث مالك بن حويرث، فإن حديث مالك بن حويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم» لم يُسق لهذا المساق، وإنما سيق لبيان أنه إذا جاء وقت الصلاة فاحرصوا على الأذان واحرصوا على أن يصلي أكثركم قراءتاً وأكبركم سنّاً، على حسب دلالة الحديث والأحاديث الأخرى.

- المثال الثالث: أخرج البخاري ومسلم عن عائشة أنها -رضي الله عنها- قالت: لما جئنا سرف حضتُ -وهي تحكي حالها في الحج مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري». قال بعض أهل العلم: دل هذا على أنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن. فيقال: إنه على أصح قولي أهل العلم يجوز للحائض أن تقرأ القرآن، لكن دلالة هذا الحديث على ذلك فيه نظر، فإن الحديث لم يُسق لهذا المساق، وإنما سيق لبيان أنها تفعل أعمالاً من الحج دون أعمال أخرى، فبيّن لها أن تفعل كل شيء إلا الطواف بالبيت وما تعلق به.

فإذن هذه قاعدة مهمة ينبغي أن تُفقه وأن تُعرف، وتنبي عليها مسائل كثيرة.

القاعدة الواحدة والعشرون: يدخل المتكلم في العموم.

إذا تكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو أحد الصحابة بلفظ عام، فإنه يدخل في هذا اللفظ العام، ويدل لهذا دليان:

- **الدليل الأول:** أنه بمقتضى دلالة العام وحجته أن يدخل فيه كل فرد من أفرادهِ.
- **الدليل الثاني:** أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوصال، فاعترض الصحابة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟ فقال: «أيكم مثلي...» الحديث. وجه الدلالة: أن الصحابة - رضي الله عنهم - فهموا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - داخلٌ في الخطاب؛ لذلك اعترضوا بأنه يُخالف ذلك - صلى الله عليه وسلم -

وقد خالف بعضهم في هذا وقالوا: من تكلم بلفظ عام فإنه لا يدخل فيه كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] وهذا فيه نظر، وذلك أن الله سبحانه لم يدخل في قوله: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ لأدلة كثيرة، فإذن إذا دلت الأدلة على عدم دخوله في اللفظ العام لهذا خارج مورد النزاع، وإنما البحث إذا لم يوجد دليل ولا قرينة يُخرجه من اللفظ العام.

القاعدة الثانية والعشرون: تدخل النساء في أَلْفَاظِ الْعُمُومِ الَّتِي هِيَ لِلرِّجَالِ.

وهذه القاعدة مهمة للغاية ويحتاج إليها كثيرًا، وقبل الكلام عليها ينبغي أن يُعلم أمران:

- **الأمر الأول:** أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال العام إجماعًا من جهة اللغة، كما حكاه ابن الأنباري، ونقله الزركشي في كتابه (البحر المحيط) وأقره، إذن من جهة اللغة لا تدخل، لكن بحثنا ليس من جهة اللغة فحسب بل من جهة الشرع كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

- الأمر الثاني: إذا وُجد قرينة يدل على أن النساء لا يدخلن في العام فيُعمل بالقرينة، وإذا وُجد قرينة تدل على أن النساء يدخلن في لفظ الذكور العام فإنهن يدخلن فيه.

إذا تبين هذا فإن البحث فيما يلي:

أولاً / ليس في البحث اللغوي من حيث الوضع بل من حيث المعنى والتغليب كما سيأتي بيانه.

ثانياً/ ليس البحث عند وجود قرينة تدل على دخول النساء في الخطاب أو تدل على عدم دخول النساء في الخطاب.

إذا فهم هذا فإنه على أصح القولين أن النساء يدخلن في اللفظ العام للرجال، وهذا من باب التغليب، فغلب لفظ الرجال فدخلت النساء مع الرجال، ومما يدل على ذلك أن الله خاطب النساء بخطاب عام هو للرجال، كما قال سبحانه عن مريم: ﴿وَكَاثٌ مِنَ الْقَاتِنِينَ﴾ [التحریم: ١٢] وقال: ﴿إِنَّكَ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٢٩] وقال: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨] وهو شامل لآدم وحواء.

فإذن النساء يدخلن في اللفظ العام للرجال، وهذا إذا فهم وضبط احتيج إليه كثيراً وتتفرع عنه مسائل كثيرة، فإن كثيراً من خطابات الشرع تكون بالألفاظ العامة الخاصة بالرجال، كجمع المذكر السالم ونحو ذلك، فالنساء يدخلن في ذلك كما تقدم بيانه.

القاعدة الثالثة والعشرون: إذا خُصص اللفظ العام فإن ما خُصص مُستثنً وخارج من العموم.

والمخصصات نوعان:

- النوع الأول: مخصص متصل، وهو الذي لا يستقل بنفسه، كالاستثناء، قال الله عز وجل:

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العصر: ٢-٣] فإن قول: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾

لا يستقل بنفسه، فلذا يُسمى مُخصَّصًا متصلًا.

- النوع الثاني: المخصص المنفصل، وهو الذي يستقل بنفسه، ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١] وأخرج البخاري ومسلم عن أسامة بن

زيد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا

الكافر المسلم» فهذا مُخصَّص منفصل بيِّن أن المراد الأولاد المسلمين دون الكفار، وهذا

المخصص منفصل فإنه يستقل بنفسه.

القاعدة الرابعة والعشرون: من المخصصات المتصلة الاستثناء.

فإن الاستثناء من المخصصات المتصلة، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ

آمَنُوا﴾ [العصر: ٢-٣] وكما روى البخاري ومسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في مكة

لما حرمها: «ولا يُحتلى شجرها» قال العباس: إلا الإذخر، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إلا

الإذخر». وهذا استثناء وهو من المخصصات المتصلة.

• فائدة: حصل عند كثير من الأصوليين خلط كبير في مبحث الاستثناء من جهتين:

الجهة الأولى: لم يُميز كثير من الأصوليين بين الاستثناء بالمعنى اللغوي والاستثناء بالمعنى

النحوي، فإن الاستثناء بالمعنى النحوي هو بـ(إلا) وأخواتها، أما الاستثناء بالمعنى اللغوي

فهو كقول القائل: (إن شاء الله)، فإذا قلت: آتيك غدًا إن شاء الله. فقد استثنيت، فإن قول:

(إن شاء الله) استثناء بالمعنى اللغوي، لكنه ليس استثناءً بالمعنى النحوي، أما (إلا) وأخواتها فهو استثناء بالمعنى النحوي.

ووجه الخلط عند كثير من الأصوليين أنهم لما بحثوا مبحث الاستثناء وبحثوا الأدلة في ذلك ذكروا الأدلة من القرآن والسنة وآثار الصحابة في الاستثناء بالمعنى اللغوي، لذلك أوردوا أثر ابن عباس أنه يصح الاستثناء ولو بعد سنة عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْخُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] وهذا من الخطأ الشائع عند الأصوليين، فقد خلطوا بين الاستثناء بالمعنى اللغوي والاستثناء بالمعنى النحوي والأصولي، والذي يُدرس في كتب الأصول هو الاستثناء بـ(إلا) وأخواتها، وهذا تنبيه مهم ينبغي أن يُنتبه إليه، فلا تكاد تجد أصولياً إلا وقد أخطأ في هذا، وقد نبّه على هذا الخطأ القرافي في شرح (تنقيح الفصول)، وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فيما نقله المرداوي في كتابه (التحبير).

● الفائدة الثانية: ذكر الأصوليون للاستثناء شروطاً، منها ألا يُستثنى الكل من الكل، ومنها ألا ينقطع الكلام، إلى غير ذلك، فعندهم لو أن رجلاً قال: أعطيك عشرة ريالات إلا عشرة ريالات. لم يصح، وهذا لا يصح لغةً بإجماع أهل اللغة، قالوا: إذن لا يصح هذا الاستثناء. وعندهم أنه لو انقطع الكلام وتغير لم يصح هذا الاستثناء، إلى غير ذلك من المباحث ومن الشروط التي ذكروها في الاستثناء.

وفي ظني -والله أعلم- أن هذا لا يصح؛ لأن البحث في الاستثناء عند الأصوليين هو الاستثناء في كلام الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ومن المعلوم أنه فمتى ما وُجد الاستثناء في كلام الله أو رسوله -صلى الله عليه وسلم- صار حجة، ولا يصح لأحد أن

يقول: إنه لم ينو الاستثناء، أو أن هذا اختل فيه شرط كذا أو شرط كذا، وإنما البحث بالنظر إلى الشروط هذا في الاستثناء في كلام الناس، والأصولي لا يبحث كلام الناس، وإنما يبحث في كلام الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- فبهذا نعلم أن ما ذكره من الشروط في الاستثناء لا يصح أن يلتفت إليه ولا أن يُعول عليه، لأن البحث عند الأصولي هو في دراسة الأدلة في كلام الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ومتى ما وُجد الاستثناء في كلام الله أو في صحيح سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو حجة ولا يُنظر إلى الشروط التي ذكرها الأصوليون.

القاعدة الخامسة والعشرون: من المخصصات المتصلة الشرط.

والشرط يُخصص اللفظ العام سواء تقدم أو تأخر، كقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ [التوبة: ٥] هذا شرط متقدم، وهو قوله: ﴿ **فَإِنْ تَابُوا** ﴾ فإنه شرط متقدم، ومفهوم المخالفة: إن لم يتوبوا ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فلا تخلوا سبيلهم، إذن هذا تخصيص متصل وهو الشرط وهو متقدم.

أما مثال ما تأخر من الشرط كقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ [النور: ٣٣] فقوله: ﴿ **إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ هذا شرط متأخر، إذن لا يصح أن يُكاتبوا إلا إذا علم فيهم خير، فإنه لو لا قوله: ﴿ **إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ لكُوتب الجميع مما يُعلم فيه خير ومما لا يُعلم فيه خير، لكن بهذا المُخصص المتصل استثنى من لا يُعلم فيه خير.

القاعدة السادسة والعشرون: من المخصصات المتصلة الصفة.

والمراد بالصفة: كل ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام، سواء كان نعتاً أو بدلاً أو حالاً، فإذاً معنى الصفة في هذا المبحث عند الأصوليين يختلف عن معنى الصفة عند النحويين، فمعنى الصفة عند الأصوليين هو بمعناه عند اللغويين لا بمعناه عند النحويين.

ومن أمثلة ذلك في النعت قوله تعالى: ﴿ **فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ [النساء: ٢٥] فلولا قوله: ﴿ **الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ لشمّل المسلمات والكافرات، لكن قوله: ﴿ **الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ خصص، فهو من النعت، وهو تحت قسم الصفة بالمعنى اللغوي.

ومن أمثلة ذلك في البدل قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ [آل عمران: ٩٧] فلولا قوله: ﴿ **مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ لكان حج البيت واجباً على الجميع، لكن لما قال: ﴿ **مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ خصص ذلك بالمستطيع وأخرج غير المستطيع، وهذا بدل لكنه تحت الاستثناء المتصل وهو الصفة بمعناه عند اللغويين والأصوليين.

ومن أمثلة ذلك في الحال قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا** ﴾ [النساء: ٩٣] قوله: ﴿ **مُتَعَمِّدًا** ﴾ هذا حال، ولولا هذا لدخل في الوعيد المتعمد وغير المتعمد، لكنه استثناء متصل من الصفة من أمثلة الحال، فبهذا يُعلم أن هذا الوعيد للمتعمد دون غيره.

القاعدة السابعة والعشرون: من المخصصات المتصلة الغاية.

وقد ذكر هذا المرداوي في كتابه (التحبير) والزرکشي في كتابه (البحر المحيط) والمراد بذلك إثبات الحكم إلى الغاية ونفيه بعد الغاية، كقوله تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلولا قوله سبحانه: ﴿ **حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ** ﴾ لجاز الأكل والشرب مطلقاً، لكن قوله: ﴿ **حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ** ﴾

الفَجْرُ ﴿ جعل جواز الأكل ممتدًا إلى التبيُّن، ومعنى هذا أنه بعد التبيُّن يُمنع الصائم من الأكل والشرب، وهذا هو الغاية، وهذا هو المخصص المتصل الذي يُسمى بالغاية.

ومن حروفه حرف (حتى) و(إلى) ذكر هذا الزركشي في كتابه (البحر المحيط)، وزاد المرداوي في كتابه (التحبير) وقال: ما دل على معنى أحد هذين الحرفين من الحروف فإن له حكمه، مثل حرف اللام في قوله تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥] لها: أي إليها.

وأؤكد أنه في علم الأصول نحتاج إلى أن نفهم المعلومة ثم أن نراجعها حتى تثبت ثم أن نُحكم تطبيقها على المسائل، وهذا يحتاج إلى أن يتدارس طالب العلم مع نفسه وأن يتدارس مع غيره، وأن يُكثر الأمثلة حتى ترسخ قدمه.